

931- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مجد الدين ابو البركات

عبدالسلام بن عبداللهالمعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته او ما شك

في نجاسته هذه عدة مسائل لعل الشيخ احمد العتمي ينتبه هذه عدة مسائل - 00:00:25

المسألة الاولى حمل المحدث هذه مسألة حمل المحدث في الصلاة يعني يكون الطفل صغير لا شك انه محدث فما حكم حمله في

الصلاه من قبل ابيه او امه المسألة الثانية هو المستدمر - 00:00:53

شخص استجمر ولم يستنجي بالماء وانما استجمموا ايضا ما حكم ذلك في الصلاة ثالثا ثياب الصغار نعم تعلمون ان الصغار يعني لا

يجتنبون النجاسة هم صغار الى الان لا يعقلون - 00:01:13

فاما حكم ثيابهم هذه مسألة مهمة الرابع وما شك في نجاسته المشهد الرابع عندنا ثياب قد شك في نجاستها نعم فهذه اربعة مسائل اما

المسألة الاولى وهي حمل المحدث فلا بأس بذلك - 00:01:34

والدليل على هذا ما سوف يأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهو حامل لمن لي امها ما بنت زينب نعم وجزما هي

صغيرة محدثة فعل هذا على انه لا بأس بحمل - 00:01:55

الصغر المحدثين في الصلاة وان هذا لا يؤثر على صلاة من الحامل. ان هذا لا يؤثر على صلاة الحامل. الذي حمل هذا الصغير المحدث

الاستكبار هذا يعتبر تطهير للمحل فلو ان الكبير استجمر فلا بأس - 00:02:14

نعم الشارع جاء بالاستجمار وجاء بالاستنجاء. فايهما فعلت فانك تكون قد استنجيتك وظهرت المحل فالتراب طهور الحجارة او

المناديل مثلا فهي تطهير للمحل لو لم يكن عندك ماء او كان الماء موجود واستعملت الحجارة وقد ظهرت المحل بحيث ان رطوبة قد

زالت - 00:02:42

يعتبر هذا ماذا يعتبر هذا لا بأس بذلك وانه لا مانع انك تبني على هذا ان تتوضأ وتصلி نعم والماء موجود نعم. موجود والماء كثير لا

بأس ان تستعمل الحجارة - 00:03:14

لو حتى كنت على نحو المدن والوضع المقصود ببابا ما في مانع الشارع جاء بهذا وذاك. نعم كونك تستعمل ما هذا اولى لأن الرسول

عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الماء. والماء يعني لا شك انه ينظف اكثر من الحجارة. لكن لو استعملت - 00:03:32

حجارة او المناديل لا بأس بذلك وتوضيت لا بأس بذلك طهارتكم صحيحة كاملة نعم المسألة الثالثة حكم ثياب الصغار اذا لم يكن يعني

ما رأيت على ثوب الصغير نجاسة فلا بأس ماذا ان تحمله وتصلي - 00:03:56

وتصلي به اذا لم تر على ثوب الصغير نجاسة فلا بأس ان تحمله وتصلي ماذا؟ وتصلي به. ما في مانع من ذلك. رأيت نجاسة؟ نعم لا

تحمله والله اذا كان حفاضة بحيث بارك الله فيكم ان البول لم يخرج خارج الحفاضة - 00:04:21

يعني انت ما رأيت البول على الحفاضة وانما شيء داخل فلا بأس لا بأس بذلك لعب رابعا ما شك في نجاسته لا يلتفت الى الشك في

باب الطهارات والنجلات لا يلتفت - 00:04:44

باب الطهارة لا يلتفت الى الشك بينما في مسألة الزواج او مسألة ارسلت كلبك بمن اه الشيخ بندر من الصيادين لكن ما يصيد بالكلب

بالبندق قية لكن لو واحد يصيد بالكلب وارسل كلب المعلم - 00:05:04

وعندما جاء وجد مع كلبه المعلم كلبا اخر فلا تأكل مع ان الاحتمال خمسين بالمئة الان كلبين واحد انت ارسلته لعل ابو صالح يتتبه
انت ارسلت كلبك قلت باسم الله وارسلته على الصيد - 00:05:26

يوم جيته الصيد موجود. قد صيده وووجدت مع كلبك كلبا اخر تدري هل كلبك اللي صاد او الكلب الآخر فلا تأكل لكن في قلب
الطهارة لا لو شكك ببنسبة ثمانين بالمئة - 00:05:46

ما الغشك نحن لو ثمانين بالمئة حتى تستيقن حتى تستيقظ. انت في الصلاة تشكيت احدثت ولا لا؟ خرج ريح ولا ما خرج بما ان فيه
شك موجود اذا خلص الغوا الشك - 00:06:08

حتى تستيقن ايه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما شقي اليه ان الرجل خيل اليه انه يجد الريح في الصلاة فقال لا ينصرف شف
هناك قال لا تأكل من الصيد. هنا قال لا لا ينصرف عكس - 00:06:26

لا يصعب حتى يسمع صوتا او يشم الريح ايه او يجد ريحها يعني بانفه كما جاء في روایات الاخوة نعم هداك كثير لا شك كثير
فالشارع الغي الشك في باب الطهارة يعني من يوم ما اصير اشك - 00:06:45

لا لا تنصرف. اخذ بالعيقين ايه. اي الحديث يقول لا تنصرف يعني من باب ابغاء الذمة نقول لا نقول لا
الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تنصرف. الله عز وجل - 00:07:05

نعم الله عز وجل قال عن موسى عليه السلام لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يقولون ما شعر موسى وفتاة بالنصب الا بعد ان تجاوزوا
ماذا المحل المحدد يعني لو لم يتجاوز المحل المحدد الذي حدده الله عز وجل كان ما اصابهم ماذا؟ كم ما اصابهم من نصب -
00:07:25

فالنصب منين يأتي؟ يأتي من مخالفة الشعوب يعني قد يقول قائل والله خلني اقطع الشك بالعيقين ايش اللي يمنعني؟ خلني اتواضا
من جديد لا الشاة او الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف. لا شك هذا لحكمة - 00:07:50

لا ينصرف نهى قال لا ينصرف ما قال يجوز ينصرف ويجوز ما ينصرف لا. قال لا تنصرف بينما في الكلب قال لا تأكل قال لا تأكل شف
انظر عكس اي ففي باب الاطعمة - 00:08:10

الامر فيه تضييق ايه احتياط وفي باب ايضا النكاح ولذا عندما جاء احد الصحابة وقال يا رسول الله عندما اردت ان ادخل على
هالمرأة جاءت امرأة وقالت قد ارضعتكم قال وانا ما اذكر وجزما هو بابراهيم يذكر هو ما يذكر - 00:08:33

ايه نعم ولكن محمد من اهله ولا احد من جيرانه ولا احد من اقاربه قال قد وضعت معه الا جت هلا جت امرأة قالت قد ارضعتكم فجاء
ركب دابته وجاء للرسول عليه الصلاة والسلام وسألة - 00:08:57

فنهاه عن نكاحها. قال يا رسول الله قال كيف وقد قيل خلاص اتركها مع ان المسألة فيها ماذا؟ فيها شك المسألة فيها شك المسألة فيها
شك انا مرة جاني واحد - 00:09:17

استاذ من الاردن هو موجود هنا قد انجب سبعة ثم بعدين يعني الكبار قالوا له قال له ترى هذي واطعنة معك مم نعم فانا استفصلت
من عنده المهم قلت له خلاص - 00:09:35

طبعا ما في طلاق لان اصلا النكاح لم ينعقد ايه لكن طبعا هالاولاد ينسبون له ولها ينسبون له ولها نعم فهذه الشارع جاء فيها
بالاحتياط. لكن مسألة الطهارة لا - 00:09:55

حتى تستيقن هذا الماء شكك فيه نجس ولا ظاهر لا حتى تستيقن نعم قال وعن ابي قتادة الانصاري الحارث بن الريعي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل - 00:10:15

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رکع وضعها لانه اکید جزما ابي يركع شف کيف يحملها؟ فكان يضعها عليه
الصلاه والسلام في حال الرکوع واذا رفع حملها - 00:10:33

نعم او انه اذا انتهى من السجود واراد ان يقوم ماذا حملها اذا انتهى من السجود واراد ان يقوم هنا حملها عليه الصلاه والسلام نعم
حتى انتهى من الصلاه فعل هذا عليه الصلاه والسلام حتى يعلم من - 00:10:53

يعلم امتي حتى يعلم امته هو ان هذا الامر لا بأس به هذا الأمر لا بأس به وتعلمون النساء يعتدن الى ذلك النساء خاصة عندها طفل صغير وهي بتصلني وتحركت كثيرا قد تمسكه تحمله وتصلي. نعم. فلا بأس بذلك - [00:11:12](#)

وان الحركة في هذا جائزة لانها لانه محتاج الى هذه الحركة قال وعن ابي هريرة قال متفق عليه اذا قام حملها قال متفق عليه قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:34](#)

العشاء اذا سجد وتب الحسن والحسين على ظهره. فإذا رفع رأسه اخذها اخذ رفيقا منه خلفه ويضعهما على الارض. فإذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اقعدهما على فخذيه - [00:11:57](#)

قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اودهما فبرقت بوقة فقال لهم الحقا بامكما فمكث ضوئها حتى دخل. رواه احمد وهذا لا يصح ولكن ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم احد ولديه الحسن والحسين ارتحله. صعد على ظهره - [00:12:17](#)

فاطال في ماذا؟ في السجود. في السجود. واحد الصحابة عندما شاف المسألة طالت رفع رأسه فوجد ان احد صنعوا الحسين على ظهر الرسول عليه الصلاة والسلام فعاد الى سجوده قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل - [00:12:43](#)

وانا الى جنبه وانا حائض نعم وعلي موط وعليه بعضه فلم يمنع هذا الرسول عليه الصلاة والسلام ان يصلی وعائشة بجنبه وهي حائض وجزء من المطر عليه وجزء عليها قال رواه مسلم وابو داود وابن ماجة - [00:13:07](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلی في شعورنا. رواه احمد وابو داود والترمذی وصححه ولكن قد انكره الامام احمد قال ولفظه لا يصلی في لحف نسائه والصواب انه كان يصلی [00:13:32](#) في لحف نسائه صلى الله عليه وسلم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:13:51](#)